

[9751-7174] إمام ترك سجدة ولم يسجد للسهو مع أنه نبه من

قبل المأمومين فما الواجب عليهم؟

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل امام مسجد صلى بالناس صلاة رباعية. وفي الركعة الثانية لم يسجد الا سجدة واحدة ثم تشهد واتم

صلاته ولم يسجد للسهو حيث انه نبهه حيث انه نبه من قبل المأمومين ولم يتنبه لذلك - [00:00:00](#)

فماذا يلزم المأمومين في هذه الحالة؟ ما هو من الكلام على سجود السهو فقط هذا فات عليه ركعة كاملة فان الواجب عليه انه اتى

بركعة بدل الركعة التي ترك منها السجود - [00:00:21](#)

واكمل صلاته وسجد للسهو اما اذا كان ما اتى بركعة بدل الركعة التي ليس فيها الا سجدة واحدة فلا بد من اعادته للصلاة ان فات فات

جبرها فلا بد من اعادتها من اولها - [00:00:36](#)

نعم - [00:00:53](#)